وقال المالك اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف على الزيادة

كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلا على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلا وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط

صبي ومجنون ومحبوس وغايب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حايل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب وإياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول

فصل

يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل